

Distr.: General
19 June 2012
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨

الآراء التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة بعد المائة، المعقودة في الفترة
من ١٢ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

طاهر محمد أبو فايد (تمثله منظمة الكرامة
لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من
العقاب)

المقدم من:

إدريس أبو فايد وجمعة أبو فايد (شقيقا
صاحب البلاغ) وصاحب البلاغ

الشخص المدعى أنه ضحية:

ليبيا

الدولة الطرف:

٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة
الأولى)

تاريخ تقديم البلاغ:

القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب
المادة ٩٧ والمحال إلى الدولة الطرف في ١٦
نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل
وثيقة)

الوثائق المرجعية:

٢١ آذار/مارس ٢٠١٢

تاريخ اعتماد الآراء:

إلقاء القبض بشكل غير قانوني، احتجاز بمعزل
عن العالم الخارجي، الاحتجاز في مكان
مجهول، التعذيب وإساءة المعاملة، إلقاء القبض

الموضوع:

دون إذن بالقبض، الحق في محاكمة عادلة،
الاختفاء القسري

عدم تعاون الدولة الطرف

المسألة الإجرائية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ الحق في الحياة؛
حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية؛
حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛
إلقاء القبض والاحتجاز بشكل تعسفي؛ احترام
كرامة الإنسان الأصلية للأشخاص المحرومين
من حريتهم؛ الحق في حرية التنقل وحرية
اختيار مكان الإقامة؛ الحق في محاكمة عادلة؛
الاعتراف بالشخصية القانونية؛ الحق في حرية
التعبير؛ الحق في التجمع السلمي

المسائل الموضوعية:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛
والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛
والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من
المادة ١٢؛ والمواد ١٤ و١٦ و١٩ و٢١

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري: الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
(الدورة الرابعة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨*

المقدم من: طاهر محمد أبو فايد (تمثله منظمة الكرامة لحقوق

الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب)

الشخص المدعى أنه ضحية: إدريس أبو فايد وجمعة أبو فايد (شقيقا صاحب

البلاغ) وصاحب البلاغ

الدولة الطرف: ليبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨، المقدم إليها من طاهر محمد

أبو فايد بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحب البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد لزهاري بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيد رافائيل
ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فابيان عمر سالفوي، والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد
كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

ويرد في تذييل هذه الآراء نصوص أربعة آراء فردية لأعضاء من اللجنة، وهم السيدة كريستين شانيه
بالاشتراك مع السيد كورنيليس فليترمان، والسير نايجل رودلي، والسيد فالتر كالين، والسيد فابيان عمر
سالفوي.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، هو طاهر محمد أبو فايد، وهو مواطن ليبي من مواليد عام ١٩٧٤ يقيم حالياً في مدينة غريان بليبيا. وهو يتصرف بالنيابة عن شقيقه، إدريس أبو فايد، وهو من مواليد عام ١٩٥٧، وجمعة أبو فايد، وهو غير معروف السن، وبالأصالة عن نفسه أيضاً. وتمثل صاحب البلاغ منظمة الكرامة لحقوق الإنسان ومنظمة مناهضة الإفلات من العقاب. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة لليبيا في ١٦ أيار/مايو ١٩٨٩.

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أن ظروف القبض على أخيه إدريس أبو فايد مرتين بسبب تعبيره السلمى عن آرائه السياسية، أعقبهما احتجازه لفترة زمنية طويلة، مما في ذلك احتجازه بمعزل عن العالم الخارجي ومحاكمته غير العادلة، بالإضافة إلى عدم وجود سبل انتصاف فعالة، كل ذلك يشكل انتهاكاً من جانب الدولة الطرف لحقوق أخيه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرات ١ و٣ (أ) و(د) من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و١٩ و٢١ من العهد.

٣-١ ويدعي صاحب البلاغ كذلك أن القبض بشكل غير قانوني على أخيه جمعة أبو فايد واحتجازه بمعزل عن العالم الخارجي لاحقاً لمدة تزيد على سنة يشكلان انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد. وأخيراً، يقول إنه عانى هو شخصياً من انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢؛ وللمادة ٧ من العهد.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ يعرض البلاغ فيما يلي حالة شقيقي صاحب البلاغ في نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وقد أبلغ صاحب البلاغ اللجنة لاحقاً بأنه قد أُفرج فيما بعد عن شقيقه وهما على قيد الحياة^(١).

إدريس أبو فايد

٢-٢ عمل إدريس أبو فايد كطبيب مدني في مدن ليبية مختلفة قبل أن يلتحق بإحدى وحدات الجيش الطبية ويتم إرساله إلى الجبهة في سنة ١٩٨٧ أثناء النزاع المسلح بين ليبيا وتشاد. وقد أسرته القوات التشادية واحتجزته لمدة سنتين. ونظراً لرفض العقيد القذافي الاعتراف بوجود النزاع المسلح ومن ثم بوضع الأفراد الليبيين المحتجزين كأسرى حرب، التحق إدريس أبو فايد بالجبهة الوطنية لإنقاذ ليبيا، وهي جماعة معارضة منظمة. وفي سنة ١٩٩٠، حصل على اللجوء السياسي في سويسرا حيث واصل التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان

(١) انظر الفقرتين ١-٥ و٤-٥ أدناه.

في بلده. وفي سنة ١٩٩٨، أسس بالتعاون مع لاجئين ليبيين آخرين، حزب الاتحاد الوطني للإصلاح/نور، وهو من أكثر جماعات المعارضة الليبية نشاطاً في المنفى. وشارك باعتباره أميناً عاماً للحزب في اجتماعات مهمة للمنشقين الليبيين، ودافع صراحة عن تعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان.

٢-٣ وفي صيف عام ٢٠٠٦، دعا العقيد القذافي المعارضين للنظام في المنفى إلى العودة إلى ليبيا، مؤكداً لهم بأنه سيسمح لهم بالتعبير عن أنفسهم بحرية وبأنه سيضمن لهم حقوقهم المدنية والسياسية. وعليه، أعلن إدريس أبو فايد في آب/أغسطس ٢٠٠٦ نيته في العودة إلى ليبيا حيث سيستأنف أنشطته السياسية^(١). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أصدرت له السفارة الليبية في برن جواز سفر وأكدت له مجدداً ضمانات الحكومة بأنه لن يتعرض للاضطهاد في ليبيا. ووصل إدريس أبو فايد إلى طرابلس في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، حيث التقى به أعضاء من مختلف وكالات الأمن الليبية وخضع للاستجواب. وصور جواز سفره دون إبداء تفسير وتلقى تعليمات باستعادته من مكتب الأمن الداخلي في الأسبوع التالي. ثم وصل إدريس أبو فايد إلى منزل عائلته في مدينة غريان التي تبعد بحوالي ١٠٠ كم عن طرابلس، حيث كتب إلى موقعين من المواقع الشبكية للمعارضة مؤكداً من جديد دعوته إلى الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان في ليبيا. وبعد مرور أيام قلائل، أبلغته أسرته أن جهاز الأمن الداخلي قد أرسل أفراداً للبحث عنه حين كان خارج المنزل ليستدعيه للحضور إلى مكتب الجهاز في العاصمة. لكن، في حوالي منتصف الليل من نفس اليوم، قدم أفراد من الجهاز لمنزل العائلة حيث أمروا إدريس أبو فايد بالحضور في الصباح التالي لمكتب الجهاز في مدينة غريان وهو ما فعله. وعقب استجوابه، تلقى تعليمات بالحضور إلى مكتب الجهاز في طرابلس في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. وفي غضون ذلك، اتصل إدريس أبو فايد بالعديد من المواقع الشبكية للمعارضة، ليلبغها بزيارات الجهاز وبأنه سيسافر إلى طرابلس بناء على الأوامر التي تلقاها^(٢).

٢-٤ وفي ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، حضر إدريس أبو فايد إلى مكتب جهاز الأمن الداخلي في طرابلس حيث تم القبض عليه. وظلت أسرته بعد ذلك دون علم بأخباره. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحيلت قضيته إلى العديد من آليات مجلس حقوق الإنسان^(٤). وبحلول ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تدهورت حالته الصحية بشدة. وتم استدعاء طبيب لفحصه في مركز الاحتجاز^(٥). وشخص الحالة بأنها أعراض تسمم وإعياء شديد. وجرى أيضاً التأكيد بأنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه وحُرم من النوم لأيام عديدة. ومن ثم، نُقل إدريس أبو فايد إلى مستشفى قرقارش للأمراض النفسية في طرابلس.

(٢) أرفق صاحب البلاغ بياناً عاماً بهذا الشأن موقفاً عليه من إدريس أبو فايد (تحت عنوان "حزب الاتحاد الوطني للإصلاح") ومؤرخاً ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٣) أرفق بيانان عامان بهذا الشأن.

(٤) هذه الآليات هي: الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

(٥) لم يحدد صاحب البلاغ مكان الاحتجاز حيث تم احتجاز الضحية.

٢-٥ وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وبعد مرور ٥٤ يوماً على احتجاز إدريس أبو فايد في مكان مجهول، أُفرج عنه. وهو لم يمثل قط أمام قاض خلال فترة احتجازه ولم يتم إبلاغ أسرته بمكان وجوده ولا بأسباب القبض عليه بسبب رفض السلطات تزويدهم بمثل هذه المعلومات.

٢-٦ ورغم محاولات إدريس أبو فايد استعادة جواز سفره للعودة إلى سويسرا حيث كان يقيم بشكل قانوني، فقد أُخطر شفوياً في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ بأن طلبه قد رُفُض. والتمس محامياً للاضطلاع بالإجراءات القانونية، لكن نظراً لرفض الجميع تمثيله خوفاً من الانتقام منهم، فقد فوض المنظمة غير الحكومية المسماة "منظمة الكرامة" والتي يقع مقرها في جنيف^(٦) لتمثيله أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، كتبت هذه المنظمة بالنيابة عنه إلى البعثة الليبية الدائمة في جنيف للتمس استعادة جواز سفره.

٢-٧ وفي الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٧، نشر إدريس أبو فايد بياناً على المواقع الشبكية الإخبارية التي تقع مقرها في دول أجنبية، معلناً نيته في تنظيم احتجاج عام سلمي في طرابلس في ١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(٧). كما أُخطر سفارة الولايات المتحدة في طرابلس بهذه الخطة.

٢-٨ وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧، أي في اليوم السابق للاحتجاج المقرر، أُلقت مجموعة من الرجال المسلحين القبض على إدريس أبو فايد بعد اقتحام منزله بشكل عنيف. وتبين أن الضابط المسؤول عن هذه العملية هو الرئيس المحلي لجهاز الأمن الداخلي. وأُلقي القبض على أحد عشر رجلاً آخرين فيما يتصل بالمظاهرة المقررة.

٢-٩ وأُحتجز إدريس أبو فايد في مكان مجهول لمدة شهرين، وقيل إنه كان محتجزاً في أحد مراكز الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الداخلي في طرابلس. وبعد ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقل مع أربعة متهمين آخرين إلى سجن عين زارة في طرابلس، حيث أُحتجز في طابق سفلي دون إضاءة لعدة شهور ولم يُسمح له باستقبال زيارات عائلية. وأفاد كافة المحتجزين بتعرضهم لأعمال تعذيب خلال الخمسة أشهر الأولى من احتجازهم، بما في ذلك تعرضهم للكم والضرب بأشياء خشبية وللضرب على أخمص القدمين (باستخدام الفلكة) ووضعهم في تابوت أثناء استجوابهم كشكل من أشكال التخويف.

٢-١٠ وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، نُقل إدريس أبو فايد، وهو في حالة مرضية شديدة، ليمثل مع ١١ متهماً آخر أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء في طرابلس، وليواجه بعدة تهم جنائية^(٨). وكانت التهم غامضة وغير واضحة، مثل التخطيط للإطاحة بالحكومة وحيازة أسلحة والاجتماع بمسؤول من حكومة أجنبية. وأنكر إدريس أبو فايد التهمتين الأولىين،

(٦) وهي أحد المستشارين القانونيين لصاحب هذا البلاغ.

(٧) لإحياء ذكرى وفاة ١٢ متظاهراً في بنغازي وللمطالبة باحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

(٨) حدد صاحب البلاغ كافة المتهمين الآخرين بأسمائهم.

لكنه أقر بأنه اتصل بسفارة الولايات المتحدة قبل المظاهرة التي كانت مقررة في شباط/ فبراير ٢٠٠٧. وأُحيلت القضية إلى المحكمة الأمنية الثورية، حيث تضمنت التهم الموجهة إلى إدريس أبو فايد انتهاك المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات الليبي^(٩). وعينت السلطات محامياً له، لكنه لم يكن قادراً على مقابلته خارج قاعة المحكمة.

٢-١١ وبدأت المحاكمة في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وعقدت ثلاث جلسات علنية في تموز/يوليه ٢٠٠٧. وكان مقرراً أن تُعقد جلسة استماع أخرى أمام المحكمة الأمنية الثورية في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لكنها تأجلت إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وتأجلت الجلسة مرة أخرى إلى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ لأسباب غير واضحة، ثم عُقدت أخيراً في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨. ولم يحضر المتهمون معظم الجلسات^(١٠).

جمعة أبو فايد

٢-١٢ فور إلقاء القبض للمرة الثانية على إدريس أبو فايد في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧^(١١)، أُبلغ شقيقه جمعة الذي كان يقيم في منزل العائلة بمدينة غريان ممثلاً لمنظمة الكرامة. واتصل أيضاً هاتفياً بإحدى المواقع الشبكية الإخبارية للمعارضة الليبية، موضحاً أنه لا يعرف مكان وجود أخيه ومعرباً عن خوفه من إلقاء القبض عليه انتقاماً من قيامه بالإبلاغ عن تلك المعلومة. وفي نفس اليوم، ألقى أفراد تابعون للدولة القبض على جمعة أبو فايد في منزله في الساعة الرابعة صباحاً. وقد شوهد لآخر مرة بعد يومين من ذلك، حين أُحضر إلى منزل أسرته ليأخذ هاتفه المحمول وحاسوبه الشخصي اللذين تمت مصادرتهم. ومنذ ذلك الحين وحتى تاريخ تقديم البلاغ إلى اللجنة، لم يتلق صاحب البلاغ أي معلومات عن مكان وجود جمعة أبو فايد^(١٢). ونظراً لأن جمعة أبو فايد لم يكن ضمن منظمي المظاهرة، فإن صاحب البلاغ يؤكد أن كل الشواهد تفيد بأن سبب القبض على جمعة واحتجازه يرجع إلى علاقته بأخيه إدريس وإلى المعلومات التي أفصح عنها بشأن إلقاء القبض عليه. ويؤكد ذلك أن الأفراد التابعين للدولة ألقوا لحظة القبض عليه إلى محادثاته الهاتفية وأتهم صادروا هاتفه المحمول بعد مرور يومين على ذلك.

(٩) يوضح صاحب البلاغ أن المادة ٢٠٦ تنص على الآتي: يُعاقب بالإعدام كل من دعا إلى "إقامة أي تجمع أو تنظيم أو تشكيل محظور قانوناً"، وكذلك كل من انضم إليه أو حرض على ذلك.

(١٠) يضيف صاحب البلاغ أن ابن العقيد القذافي، سيف الإسلام القذافي (الذي كان حينئذ المدير التنفيذي لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية والتنمية، وهي من المؤسسات التي كانت تتمتع بنفوذ) أعلن في مقابلة مع هيئة الإذاعة البريطانية في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧ أن المتهمين كان يجوزهم أسلحة وذخيرة "وأن إدريس أبو فايد والآخرين إرهابيون".

(١١) انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه.

(١٢) غير أن وقائع جديدة ظهرت كما يرد تفصيلاً في المذكرة اللاحقة التي قدمها صاحب البلاغ للجنة؛ انظر الفقرتين ١-٥ و ٤-٥ أدناه.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن السلطات الليبية عرضت كلاً من إدريس وجمعة أبو فايد للاختفاء القسري، وإن كان ذلك قد تم خلال فترات مختلفة. وقال إن أفراداً تابعين للدولة احتجزوا إدريس أبو فايد بصورة غير قانونية في الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وأبقوه معزولاً ومنعوه بالأخص من إجراء أي اتصال بأسرته أو بمحام. وخضع لنفس الظروف خلال أول شهرين وأربعة أيام من احتجازه الثاني^(١٣) قبل أن يمثل أمام محكمة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وعليه، فقد تعرض إدريس أبو فايد للاختفاء القسري لمدة ٥٤ يوماً في عام ٢٠٠٦ ولفترتين على الشهرين في عام ٢٠٠٧. كما يزعم صاحب البلاغ أن جمعة أبو فايد الذي خضع لظروف احتجاز مماثلة لظروف أخيه إدريس، اختفى قسراً منذ إلقاء القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد وقعا ضحية لانتهاك المادة ٦ من العهد، نظراً لأن الدولة الطرف لم تعترف باحتجازهما بمعزل عن العالم الخارجي، تاركة الضحيتين تحت رحمة المحتجزين ومعرضة حياتهما لتهديد جسيم. وعليه، وحتى لو لم تُفرض تلك الظروف إلى وفاة الضحيتين بالفعل، فإن صاحب البلاغ يدعي أن الدولة الطرف قد أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بحماية حقهما في الحياة وأخلت بواجبها المنصوص عليه في المادة ٦ من العهد.

٣-٣ كما يدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد اللذين حرما من إجراء أي اتصال بأقاربهما وبالعالم الخارجي، قد خضعا لمعاملة مخالفة لما تنص عليه المادة ٧ من العهد^(١٤)، بسبب تعرضهما للاختفاء القسري. وتعرض إدريس أبو فايد أيضاً لأعمال تعذيب فعلية أثناء احتجازه في المرة الأولى، مما أدى إلى تدهور خطير في صحته وترتب عليه احتجازه للعلاج. وكان في حالة مرضية خطيرة حين مثل للمرة الأولى أمام المحكمة في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ ونقل في نفس اليوم إلى سجن عين زارة حيث أُحتجز في طابق سفلي دون إضاءة لشهور عدة. ورغم عدم إتاحة أية معلومات حينذاك لصاحب البلاغ عن المعاملة التي تعرض لها جمعة أبو فايد ولا عن حالته الصحية، فإن صاحب البلاغ يستند بهذا الشأن إلى التقارير المستمرة عن انتشار اللجوء إلى التعذيب والظروف المعيشية المروعة في أماكن

(١٣) أي في الفترة من ١٦ شباط/فبراير إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

(١٤) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٩، ميوكا ضد الجمهورية الدومينيكية، الآراء المعتمدة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٢، تشيشيمي ضد زانير، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٣، الفقرة ٩-٥.

الاحتجاز الليبية، وإلى إساءة المعاملة التي تعرض لها إدريس أبو فايد. كما يشدد على أن الدولة الطرف لم تجر أي تحقيقات رغم شكاوى التعذيب التي تقدم بها إدريس أبو فايد والمتهمون الآخرون معه وعددهم ١١ متهماً، ناهيك عن عدم توفير سبل الانتصاف الفعالة للضحايا. ومن ثم، يؤكد صاحب البلاغ على أن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد في عدة نواح.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ أنه هو شخصياً قد وقع ضحية انتهاك للمادة ٧ من العهد^(١٥) بسبب المعاناة النفسية المستمرة والقاسية التي عاشها نتيجة لاختفاء شقيقه على التوالي، بسبب علمه أن كلاً منهما قد تعرض لظروف تهدد حياتهما ولتعذيب.

٣-٥ ويزعم صاحب البلاغ أن أفراد جهاز الأمن الداخلي ألقوا القبض على إدريس وجمعة أبو فايد بدون وجود أمر نافذ بالقبض، وأن احتجازهما لفترة طويلة دون مراجعة قضائية، تجاوز الفترات القصوى المنصوص عليها في القانون، مما يعد انتهاكاً للقانون الليبي^(١٦) وللفقرة ١ من المادة ٩ من العهد^(١٧). ولم يُبلغ إدريس ولا جمعة أبو فايد سريعاً بأسباب احتجازهما. فإدريس لم يعلم بالتهمة الموجهة إليه إلا بعد مرور ما يزيد على شهرين من احتجازه الثاني. ووفقاً لما ذكره صاحب البلاغ، فقد وقع الاثنان بذلك ضحية انتهاكات للفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد. كما أن إدريس أبو فايد لم يمثل قط في أي مرحلة من مراحل احتجازه الأول أمام سلطة قضائية. وعقب إلقاء القبض عليه للمرة الثانية، مثل إدريس أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ولكن التأخير الذي امتد شهرين بين إلقاء القبض عليه ومثوله أمام المحكمة يتجاوز معيار "الأيام المعدودة"

(١٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغات التالية: البلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كنتيروس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر (الحاشية ١٤ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا، (الحاشية ١٤ أعلاه)؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، شيدكو ضد بيلاروس، الآراء المعتمدة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١٠٤٤، شوكوروف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٩، بازاروف ضد أوزبكستان، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٥٩، سانكارا ضد بوركينا فاسو، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ١٢-٢.

(١٦) يشير صاحب البلاغ إلى المادة ١٤ من قانون تعزيز الحرية الليبي، والمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بالإضافة إلى المادتين ١٢٢ و١٢٣ اللتين تنصان على الاحتجاز لفترة قصوى مدتها ١٥ يوماً وعدم جواز تمديدها إلى ٤٥ يوماً إلا إذا ارتأى القاضي ذلك ضرورياً.

(١٧) يشير صاحب البلاغ في هذا الشأن إلى البلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٩-٥.

الذي حددته اللجنة في تفسيرها للفقرة ٣ من المادة ٩^(١٨). ولم يمثل جمعة أبو فايد قط أمام سلطة قضائية ولم يتعرض للمقاضاة الجنائية. وعليه، يدعي صاحب البلاغ أن إدريس وجمعة أبو فايد وقعا ضحية لانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٩. ورغم مثل إدريس أبو فايد سريعاً على مدى ثلاث مرات أمام إحدى المحاكم وتعيين محام بشكل رسمي للدفاع عنه، فقد استحال عليه بالفعل الطعن في مشروعية القبض عليه واحتجازه بسبب عدم نزاهة المحكمة والطابع المعيب في حد ذاته للإجراءات. ولم يتسن لجمعة أبو فايد الاتصال بمحام أو بأفراد أسرته أثناء احتجازه. ويخلص صاحب البلاغ إلى أن حقوق إدريس وجمعة أبو فايد بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد قد انتهكت.

٦-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أيضاً أنه نظراً لتعرض إدريس وجمعة أبو فايد لمعاملة بلغت حد انتهاك المادة ٧ من العهد خلال احتجازهما، يترتب أيضاً بطبيعة الحال على الاعتداءات المرتكبة ضدتهما وقوع انتهاك تبعية لحقوقهما بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد^(١٩).

٧-٣ ووفقاً لصاحب البلاغ منعت سلطات الدولة الطرف إدريس أبو فايد من ممارسة حقه في حرية التنقل، في انتهاك للفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، حين صادرت جواز سفره دون مبرر لدى وصوله إلى ليبيا رفضت بوضوح إعادته إليه. ولم يُقدّم أي مبرر لمصادرة جواز السفر والاحتفاظ به، ومن الثابت أنه لم تتوفر الظروف التي تجعل مثل هذه الأعمال مقبولة في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٢ من العهد^(٢٠).

٨-٣ وفي إطار المادة ١٤، يشير صاحب البلاغ إلى عدم استقلال القضاء بوجه عام عن السلطة التنفيذية في الدولة الطرف، لا سيما فيما يخص المحاكم الخاصة، مثل المحكمة الأمنية الثورية، والمحاکمات ضد المعارضين السياسيين. فقد مُنع إدريس أبو فايد من حضور معظم

(١٨) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٨(١٩٨٢) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والثلاثون، الملحق رقم ٤٠ (A/37/40)، المرفق الخامس؛ وكذلك البلاغ رقم ١١٢٨/٢٠٠٢، ماركيس دي موراييس ضد أنغولا، الآراء المعتمدة في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/٩٩٢، بوسروال ضد الجزائر (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة ٩-٦؛ والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بوشارف ضد الجزائر (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٩-٥؛ والبلاغ رقم ٢٧٧/١٩٨٨، تيران جيخون ضد إكوادور، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

(١٩) يشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى التعليق العام للجنة رقم ٢١(١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع باء.

(٢٠) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٢٧(١٩٩٩) بشأن حرية التنقل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/55/40 (Vol. I))، المرفق السادس، الفقرة ٩ من الفرع ألف؛ وكذلك البلاغ رقم ١١٠٧/٢٠٠٢، الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١١٤٣/٢٠٠٢، الدرناوي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٦-٢.

جلسات المحكمة التي كانت جلسات مغلقة. ولم تُعلن التهم الموجهة ضده بوضوح، ولم يُخطر بها إلا بعد مرور ما يزيد على شهرين من إلقاء القبض عليه^(٢١). ولم يزود قط بالسبيل الملائمة لإعداد دفاعه وعرضه، لأنه لم يحصل قط على ملف القضية ولم يتمكن من مقابلة محاميه خارج قاعة المحكمة. كما أنه لم يتمكن من طلب تغيير المحامي. ولهذا الأسباب، يدعي صاحب البلاغ أن حقوق إدريس أبو فايد المكفولة بموجب الفقرتان ١ و٣ (أ) و(د) من المادة ١٤ قد انتهكت^(٢٢).

٣-٩ ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى أن إدريس وجمعة أبو فايد، كونهما ضحية للاختفاء القسري، قد حُرما من الحق في الاعتراف لهما بالشخصية القانونية، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد^(٢٣).

٣-١٠ ويؤكد صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد سُجن وواجه إمكانية أن يُعاقب بشدة^(٢٤) على محاولته الاجتماع بشكل سلمي مع آخرين للإعراب عن معارضتهم للنظام القائم. وهذا التدخل في الحق في حرية التجمع وحرية التعبير لا يمكن اعتباره في هذه الظروف من القيود المبررة، لأن الدولة لم تدع قط أنها تحمي أحد الأغراض المشروعة المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وعليه، يزعم صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد قد وقع ضحية لانتهاك الدولة للطرف للمادتين ١٩ و٢١ من العهد.

٣-١١ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢، يشير صاحب البلاغ إلى السوابق القضائية للجنة^(٢٥)، ويؤكد على أن الدولة الطرف، بعدم اتخاذها الإجراءات الضرورية لحماية حقوق الضحيتين من انتهاك المواد ٦ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٤ و١٦ و١٩ و٢١ مقروءة منفردة، وبعدم تزويدهما بسبل الانتصاف الفعالة في هذا الصدد، تكون قد انتهكت أيضاً أحكام تلك المواد مقروءة بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

(٢١) انظر الفقرة ٢-١٠ أعلاه.

(٢٢) يشير صاحب البلاغ إلى التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/62/40 (Vol. I)، المرفق السادس؛ والبلاغ رقم ١٩٨٠/٨٠، فاسيلسكس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٣، الفقرة ١١؛ والبلاغ رقم ١٩٧٩/٥٢، لوبيز بورغوس ضد أوروغواي، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨١، الفقرة ١٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٢، لوملي ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٩، الفقرة ٧-٤.

(٢٣) يشير صاحب البلاغ في هذا الصدد إلى البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوغة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٩.

(٢٤) كانت الإجراءات القضائية ضد إدريس أبو فايد ما تزال قائمة، في الوقت الذي قدم فيه صاحب البلاغ رسالته الأولى.

(٢٥) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ٦١٢/١٩٩٥، آرواكوس ضد كولومبيا، الآراء المعتمدة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧؛ والتعليق العام للجنة رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول، (A/59/40 (Vol. I)، المرفق الثالث، الفقرة ٨.

٣-١٢ وفيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يدعي صاحب البلاغ عدم وجود سبل متاحة على أرض الواقع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا. وبالإشارة إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها الدولة الطرف^(٢٦)، يؤكد صاحب البلاغ أن خوفه من التعرض للانتقام منعه من الشروع في اتخاذ إجراءات قضائية أو السعي إلى اللجوء إلى سبل انتصاف محلية أخرى بالنيابة عن شقيقه. فقد حاول إدريس أبو فايد دون جدوى التماس مساعدة قانونية مهنية قبل إلقاء القبض عليه للمرة الثانية، حيث إن العثور شبه المستحيل على ممثل قانوني، بسبب خوف المحامين من التعرض للانتقام، يشكل عائقاً خطيراً أمام إمكانية اللجوء إلى القضاء^(٢٧). كما يضيف صاحب البلاغ أنه حتى وإن كان قد تمكن من الوصول إلى سبل انتصاف محلية، في حال إتاحتها، فإنها كانت ستصبح غير فعالة على الإطلاق بسبب النظام القضائي المعيب للغاية القائم في الدولة الطرف^(٢٨). وعليه، فإن صاحب البلاغ يطلب إلى اللجنة أن تعتبر شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية قد تم استيفاؤه في ظل هذه الظروف.

عدم تعاون الدولة الطرف

٤- في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ و١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩، طُلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتلاحظ اللجنة عدم تقديم هذه المعلومات، وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أي معلومات بشأن مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ و/أو مضمونها. وتذكر اللجنة بأن على الدولة الطرف المعنية، بموجب البروتوكول الاختياري، أن تقدم إلى اللجنة تفسيرات أو بيانات خطية توضح المسألة وتشير إلى تدابير الانتصاف التي اتخذتها، إن وُجدت. ومع عدم رد الدولة الطرف، يجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ، المدعمة بالأدلة على نحو سليم^(٢٩).

(٢٦) مثل عمليات القبض والاحتجاز التعسفية وعمليات القتل دون محاكمة، والعقوبات الجماعية، والتحرش دون هوادة بالمنشقين وبأسرهم.

(٢٧) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٩٨/٧٩٨، هوويل ضد جامايكا، الآراء المعتمدة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥-٣؛ والبلاغات ١٩٨٣/١٤٦ و١٩٨٣/١٥٤-١٤٨، بابيورام/أدهين وآخرون ضد سورينام، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، الفقرة ٩-٢.

(٢٨) يشير صاحب البلاغ إلى غياب استقلالية الجهاز القضائي على أرض الواقع وإلى الأنماط القديمة والمستمرة للمحاكمات السياسية، التي تتسم بالإجراءات غير العادلة والموجزة أمام "المحاكم الثورية الخاصة" (التي استعيع عنها في سنة ٢٠٠٥ "بمحاكم أمن الدولة")، إلى جانب المحاكمات السرية والمحاكمات غيبايبا الرامية إلى تخويف المعارضين السياسيين وقمع الانشقاق السياسي.

(٢٩) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٢٠٨/٢٠٠٣، قربانوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، الفقرة ٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٠، دبيرقاردت وآخرون ضد ناميبيا، الآراء المعتمدة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢.

ملاحظات إضافية من صاحب البلاغ

١-٥ في ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأن إدريس أبو فايد الذي كان محتجزاً في سجن أبو سليم نُقل في أول نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى مستشفى صبراته^(٣٠)، ولم يُسمح له بمغادرة المستشفى إلا لحضور جلسات محاكمته. ووفقاً لأسرته، فإن حالته الصحية خطيرة وفي تدهور سريع.

٢-٥ عُقدت جلسة استماع في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بالقرب من سجن أبو سليم في حضور المتهم وأحد أفراد أسرته. وعُقدت جلسة استماع أخرى في ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨ في حضور المتهم واثنين من أفراد أسرته. وبناء على طلب من إدريس أبو فايد بالإفراج عنه لأسباب صحية، طلبت المحكمة تقديم تقرير طبي عن حالته ورفعته الجلسة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، عُقدت الجلسة الأخيرة في حضور ١٢ متهماً وفي حضور صاحب البلاغ أيضاً. وفي نفس التاريخ، حُكم على إدريس أبو فايد بالسجن ٢٥ عاماً، ولم تنظر المحكمة في طلبه بالإفراج عنه لأسباب صحية. ويدعي صاحب البلاغ أنه نظراً لأن إدانة إدريس أبو فايد جاءت نتيجة محاكمة غير عادلة على الإطلاق^(٣١)، فإن على اللجنة أن تعتبر احتجازه بناء على هذا القرار مخالفاً لحقه في الحرية وفي الأمان على شخصه وأن تعتبر ذلك بالتالي انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ كما أخطر صاحب البلاغ اللجنة في الرسالة نفسها بأنه قد أُفراج عن جمعة أبو فايد في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، بعد احتجازه في مكان مجهول لفترة تزيد على ١٥ شهراً. ولم يمثل قط أمام سلطة قضائية طوال فترة احتجازه، ولم يُتهم بأي جريمة. ولم تتخذ سلطات الدولة الطرف أي إجراء عقب الإفراج عنه لمنحه تعويضاً عن إلقاء القبض عليه على نحو تعسفي وعن احتجازه لفترة طويلة في مكان مجهول، ولم تجر أية تحقيقات لتوضيح الوقائع ومقاضاة الجناة. وطلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تضع في الحسبان تلك المستجدات عند النظر في بلاغه.

٤-٥ وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، أخطر صاحب البلاغ اللجنة بأنه قد أُفراج عن إدريس أبو فايد في ليلة ٨-٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وقبل الإفراج عنه، كان محتجزاً في مستشفى صبراته منذ نقله من سجن أبو سليم في مطلع نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأضاف صاحب البلاغ أن إدريس أبو فايد طلب الإذن له بمغادرة البلد للحصول على العلاج الطبي اللائق في الخارج لكنه ظل في غضون ذلك تحت المراقبة المشددة في منزل أسرته. وأخيراً، طلب صاحب البلاغ إلى اللجنة أن تأخذ في الحسبان تلك المستجدات عند النظر في بلاغه.

(٣٠) كان محتجزاً في ذلك المستشفى وقت تقديم صاحب البلاغ الملاحظات الإضافية.

(٣١) يشير صاحب البلاغ إلى ملاحظاته الواردة في الفقرتين ٣-٥ و ٣-٨ أعلاه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٢-٦ وبموجب الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يجب أن تثبت اللجنة أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية إدريس أبو فايد عُرضت في عام ٢٠٠٦ على الجهات التالية: فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. غير أن اللجنة تلاحظ أن الإجراءات أو الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان سابقاً أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو مجلس حقوق الإنسان خارج نطاق الاتفاقيات، والتي تتمثل ولايتها في فحص أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أقاليم محددة أو فحص ظواهر رئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان حول العالم والإبلاغ عنها علناً، لا تشكل إجراءات تحقيق دولي أو تسوية دولية بالمفهوم المحدد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري^(٣٢). كما أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حفظ دون إبداء آرائه البلاغ المتعلق بإدريس أبو فايد الذي لم يعد محتجزاً^(٣٣). وبناء عليه، ترى اللجنة أن المسألة المتعلقة بحقوق إدريس أبو فايد ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمفهوم الوارد في الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وفيما يخص مسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تكرر اللجنة الإعراب عن قلقها إزاء عدم تلقي أي معلومات أو ملاحظات من الدولة الطرف بشأن مقبولية هذا البلاغ أو أسسه الموضوعية، على الرغم من توجيه ثلاثة طلبات تذكيرية بهذا الخصوص إلى الدولة الطرف. وفي ظل هذه المعطيات، ترى اللجنة أن ليس ثمة ما يحول دون نظرها في هذا البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٣٢) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠، سيليس لوريانو ضد بيرو (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٧-١، والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٧٦، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٦-٢، والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٥٩، هرنانديز ضد الفلبين، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠.

(٣٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٨٨، أريدونو ضد بيرو، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الفقرة ١٠-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٧٢، مدني ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٧، الفقرتان ٢-٧ و ٧-٢.

٦-٤ وفيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة للمادتين ١٩ و ٢١، مقرّرتين منفردتين وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تفتقر إلى أدلة كافية لغرض المقبولية، نظراً للمعلومات المحدودة المقدمة. وترى اللجنة أن الإدعاءات الأخرى بالانتهاك مدعومة بما يكفي من الأدلة، وعليه لا تجد اللجنة سبباً لاعتبار الجزء المتبقي من البلاغ غير مقبول. ومن ثم تنتقل إلى النظر في أسسه الموضوعية استناداً إلى الدعاوى المقدمة فيما يتعلق: (أ) بإدريس أبو فايد، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢؛ والفقرات ١ و ٣ (أ) و (د) من المادة ١٤؛ والمادة ١٦ من العهد؛ (ب) بجمعة أبو فايد، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والفقرات من ١ إلى ٤ من المادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ من العهد؛ (ج) وصاحب البلاغ نفسه، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والمادة ٧ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحت لها، حسبما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وفيما يتعلق بادعاء احتجاز إدريس وجمعة أبو فايد في مكان مجهول وبمعزل عن العالم الخارجي، تسلّم اللجنة بدرجة المعاناة الناجمة عن الاحتجاز لفترة غير محددة وبمعزل عن العالم الخارجي. وتذكر بتعليقها العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) بشأن حظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الذي توصي فيه الدول الأطراف باتخاذ تدابير تمنع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي. وتلاحظ اللجنة أن إدريس أبو فايد بقي محتجزاً بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يكشف عنه خلال فترتين محددتين: الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والفترة الممتدة منذ إلقاء القبض عليه للمرة الثانية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ وحتى مثوله أمام محكمة تاجوراء في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧. وخلال هاتين الفترتين، أُبقي إدريس أبو فايد معزولاً ومُنْع من إجراء أي اتصال بعائلته أو بمحاميه. وظل محتجزاً حتى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وإجمالاً، ظل إدريس أبو فايد محتجزاً قرابة ٢٢ شهراً^(٣٤) بقي أربعة أشهر منها تقريباً محتجزاً في مكان مجهول. أما جمعة أبو فايد، فقد ظل محتجزاً في مكان مجهول لمدة ١٥ شهراً، منذ إلقاء القبض عليه في شباط/فبراير ٢٠٠٧ وحتى الإفراج عنه في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ يدعي أن السلطات الليبية عرضت شقيقه، إدريس وجمعة أبو فايد للاختفاء القسري. وتذكر اللجنة بأنها تعتبر أن أي فعل يؤدي إلى هذا الاختفاء يشكل انتهاكاً للعديد من الحقوق المكرسة في العهد، بما فيها الحق في الاعتراف

(٣٤) خلال الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والفترة من ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (تاريخ الإفراج عنه لهائياً).

بالشخصية القانونية للفرد أينما كان (المادة ١٦)، وحق الفرد في الحرية والأمان على نفسه (المادة ٩)، والحق في عدم الخضوع للتعذيب أو للمعاملة أو للعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة (المادة ٧)، وحق جميع المحرومين من حريتهم في أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني (المادة ١٠). وقد يشكل هذا الفعل أيضاً انتهاكاً أو تهديداً خطيراً للحق في الحياة (المادة ٦)^(٣٥).

٧-٤ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد على ادعاءات صاحب البلاغ فيما يخص اختفاء شقيقه القسري ولا على إدعائه بأن إدريس أبو فايد تعرض لأعمال تعذيب أثناء احتجازه. وتلاحظ اللجنة أيضاً إدعاء صاحب البلاغ بأن إدريس أبو فايد نُقل في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، إلى سجن عين زارة حيث أُحتجز في طابق سفلي بدون إضاءة لعدة شهور، رغم ظروفه الصحية الحرجة التي كانت الدولة الطرف على علم بها. وتكرر اللجنة التأكيد على أن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على عاتق صاحب البلاغ وحده، خاصة أنه ليس دائماً على قدم المساواة مع الدولة الطرف في إمكانية الحصول على عناصر الإثبات وأن المعلومات ذات الصلة تكون في أغلب الأحيان في حيازة الدولة الطرف وحدها^(٣٦). وبترتب على الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ضمناً أنه يجب على الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في جميع الادعاءات بانتهاكها وانتهاك ممثليها للعهد، وأن تحيل المعلومات المتاحة لديها إلى اللجنة. وفي الحالات التي يقدم فيها صاحب البلاغ أدلة يُعتمد بها تعزز الادعاءات وتكون أي إيضاحات إضافية مرهونة بمعلومات موجودة في حيازة الدولة الطرف فقط، يجوز أن تعتبر اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ مثبتة ما لم تدحضها الدولة الطرف بتقديم أدلة أو إيضاحات مرضية. وإذا لم تقدم الدولة الطرف أي توضيحات بهذا الخصوص، وجب إيلاء الاعتبار الواجب لادعاءات صاحب البلاغ. وتخلص اللجنة، على أساس المعلومات المتاحة أمامها، إلى أن الإبقاء على إدريس وجمعة أبو فايد قيد الاحتجاز لفترة طويلة، ومنعهما من الاتصال بأسرتيهما وبالعالم الخارجي، وتعريض إدريس أبو فايد لأعمال تعذيب، يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد فيما يتعلق بكل منهما^(٣٧).

(٣٥) انظر البلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٢؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٩٩٢/٢٠٠١، بوسروال ضد الجزائر، (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٩٥٠/٢٠٠٠، سارما ضد سري لانكا، (الحاشية ١٤ أعلاه) الفقرة ٩-٣؛ انظر أيضاً الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، (المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)، الفقرة ٢ من المادة ١.

(٣٦) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥ الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٧؛ والبلاغ رقم ١٢٩٧/٢٠٠٤، مجنون ضد الجزائر، (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٣.

(٣٧) انظر البلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤ العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٢٩ أعلاه)، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤٠ سليس لوريانو ضد بيرو (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٨-٥؛ والبلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، موكونغ ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤٤٠، المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٥-٤.

٥-٧ وفيما يتعلق بصاحب البلاغ، تلاحظ اللجنة ما أصابه من ألم وأسى جراء توالي اختفاء شقيقه إدريس وجمعة أبو فايد. وتخلص اللجنة، بالإشارة إلى سوابقها القضائية، إلى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧ من العهد فيما يخص صاحب البلاغ^(٣٨).

٦-٧ وفيما يتعلق بالمادة ٩، تُظهر المعلومات المتاحة أمام اللجنة أن أفراداً تابعين للدولة الطرف ألقوا القبض مرتين بدون أمر بالقبض على إدريس أبو فايد وأنه أُحتجز في مكان مجهول لفترة تقارب الشهرين في كل مرة، دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب القبض عليه ودون إحضاره ليمثل أمام سلطة قضائية. وقد أُبلغ في أول الأمر بالتهمة الموجهة إليه في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، حين مثل أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء. أما جمعة أبو فايد، فقد أُحتجز في مكان مجهول لمدة خمسة عشر شهراً دون حصوله على محام ودون إبلاغه بأسباب إلقاء القبض عليه. وخلال تلك الفترات، لم يتمكن إدريس وجمعة أبو فايد من الطعن في مشروعية احتجازهما أو في شكله التعسفي. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية توضيحات بهذا الشأن، تخلص اللجنة إلى وقوع انتهاكات للمادة ٩ من العهد فيما يتعلق بفتري احتجاز إدريس أبو فايد وفيما يتعلق بفترة احتجاز جمعة أبو فايد بكاملها^(٣٩).

٧-٧ وقد أحاطت اللجنة علماً بإدعاء صاحب البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ بشأن تعرض إدريس أبو فايد لأعمال تعذيب أثناء احتجازه وإبقائه في أماكن احتجاز غير ملائمة، نظراً لظروفه الصحية. وأبقي جمعة أبو فايد بمعزل عن العالم الخارجي طوال فترة احتجازه. وتشدد اللجنة على عدم جواز تعريض الأشخاص مسلوبو الحرية لأي تضييق أو قيود غير تلك الناجمة عن الحرمان من الحرية، ووجوب معاملتهم بإنسانية واحترام كرامتهم. ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف أية معلومات عن المعاملة التي لقيها شقيقا صاحب البلاغ في الاحتجاز، تخلص اللجنة إلى أن حقوق إدريس وجمعة أبو فايد بموجب الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد قد انتهكت^(٤٠).

٨-٧ وفيما يتعلق بإدعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، تلاحظ اللجنة المعلومات المقدمة لها التي لم يتم الاعتراض عليها والتي تفيد بأن أفراداً تابعين

(٣٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العبابي ضد الجماهيرية العربية الليبية، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠١٠، الفقرة ٧-٥؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢ الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-١١؛ والبلاغ رقم ١٩٨١/١٠٧، كينتيروس ضد أوروغواي (الحاشية ١٥ أعلاه) الفقرة ١٤؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٥٠، سارما ضد سري لانكا (الحاشية ١٤ أعلاه)، الفقرة ٩-٥.

(٣٩) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٤/١٢٩٧، مجنون ضد الجزائر (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٨-٥.

(٤٠) انظر التعليق العام للجنة رقم ٢١ (١٩٩٢) بشأن المعاملة الإنسانية للأشخاص المحرومين من حريتهم، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق السادس، الفقرة ٣ من الفرع ب؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٤، جورجي - دينكا ضد الكاميرون، الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العبابي ضد ليبيا (الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرة ٧-٧؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/١٤٢٢، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٤.

للدولة الطرف صادروا جواز سفر إدريس أبو فايد بدون مرور لدى وصوله إلى ليبيا في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ورفضوا صراحة إعادته إليه، مما حال دون مغادرته البلد وعودته إلى مكان إقامته القانونية في سويسرا. وتذكر اللجنة بأن جواز السفر يتيح لأي مواطن وسيلة "مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده" وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد، وبأن هذا الحق قد يخضع، بموجب الفقرة ٣ من المادة نفسها، لقيود "ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد". وبالنسبة لهذه الحالة، لم تقدم الدولة الطرف أي حجة بهذا المعنى. وبناء عليه، تخلص اللجنة إلى أن مصادرة جواز سفر صاحب البلاغ، وعدم إرجاع تلك الوثيقة إليه، يجب أن يعتبر تدخلاً غير مبرر في حقه في حرية التنقل، وانتهاكاً لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد^(٤١).

٧-٩ وفيما يخص شكوى صاحب البلاغ بموجب المادة ١٤، تلاحظ اللجنة وفقاً للمعلومات المعروضة عليها أن إدريس أبو فايد مثل أمام محكمة خاصة في منطقة تاجوراء بطرابلس في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ - أي بعد شهرين من إلقاء القبض عليه للمرة الثانية - ليواجه بتهم جنائية عدة لم يتم إبلاغه بها مسبقاً. ثم أُحيلت القضية إلى المحكمة الأمنية الثورية التي عقدت بعض جلسات الاستماع في جلسة مغلقة لأسباب لم تُحدد. ورغم أن السلطات عينت محامياً عنه، فإنه لم يتمكن من مقابلته خارج قاعة المحكمة ولا من دراسة ملف القضية، ولم يسمح له بحضور بعض جلسات المحكمة. وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حُكم على إدريس أبو فايد بالسجن ٢٥ عاماً واحتجز حتى الإفراج عنه في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، رغم طلبه بالإفراج عنه لأسباب صحية، وهو ما لم تنظر فيه المحكمة. واستناداً إلى المواد المعروضة على اللجنة ونظراً لعدم تقديم الدولة الطرف معلومات تفند الادعاءات، تخلص اللجنة إلى أن محاكمة إدريس أبو فايد والحكم عليه في الظروف الوارد وصفها يكشفان عن انتهاك للفقرات ١ و٣ (أ) و(د) من المادة ١٤ من العهد. وعليه، لن تبحث اللجنة بشكل مستقل الإدعاءات بانتهاك الفقرة ٣ من المادة ٢ بالاقتران مع المادة ١٤.

٧-١٠ وبخصوص المادة ١٦ من العهد، فإن اللجنة تكرر ما ورد في سوابقها القضائية الثابتة في هذا الصدد، التي تقضي بأن تعمد حرمان شخص من حماية القانون لفترة زمنية طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية في عهدة سلطات الدولة عند ظهوره للمرة الأخيرة، وإذا كانت هناك في ذات الوقت عرقلة منهجية للجهود أقاربه الرامية إلى الوصول إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (انظر الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد)^(٤٢). وفي القضية قيد النظر، أخضعت سلطات الدولة الطرف

(٤١) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٤٣ الدرنائوي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة ٦-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٠٧، الغار ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ٢٠ أعلاه)، الفقرة ٧-٣.

(٤٢) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٦٤٠، العباي ضد الجماهيرية العربية الليبية، (الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرة ٧-٩، والبلاغ رقم ٢٠٠٤/١٣٢٧، قريوعة ضد الجزائر (الحاشية ٢٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٨؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٦/١٤٩٥، مدوي ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الفقرة ٧-٧.

إدريس وجمعة أبو فايد للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي ورفضت تزويد الأسرة بأي معلومات تتعلق بأماكن وجودهما أو بطرفيهما، بل وهددها إذا التمس الانتصاف أو المساعدة من أجلهما. ومن ثم ترى اللجنة أن الاختفاء القسري لإدريس وجمعة أبو فايد قد حرهما من حماية القانون خلال تلك الفترة، في انتهاك للمادة ١٦ من العهد.

٧-١١ ويحتج صاحب البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، التي تطالب الدول الأطراف بضمان أن تكون للأفراد سبل انتصاف متيسرة وفعالة وقابلة للإنفاذ لإعمال الحقوق المكرسة في العهد. وتؤكد اللجنة على الأهمية التي توليها لإنشاء الدول الأطراف الآليات القضائية والإدارية الملائمة لتناول ادعاءات انتهاكات الحقوق بموجب القوانين المحلية. وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤)، بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الذي ينص على أن عدم قيام الدولة الطرف بالتحقيق في المزاعم المتعلقة بالانتهاكات يمكن أن يؤدي في حد ذاته إلى خرق مستقل للعهد. وفي القضية قيد النظر، تشير المعلومات المعروضة على اللجنة إلى أن إدريس وجمعة أبو فايد لم يحصلوا على سبل انتصاف فعال، ومن ثم ترى اللجنة أن هناك انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦؛ والمادة ٧؛ والمادة ٩؛ والفقرة ١ من المادة ١٠؛ والمادة ١٦ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد، وبالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ فيما يتعلق بإدريس أبو فايد^(٤٣). كما ترى اللجنة حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٧، فيما يخص صاحب البلاغ^(٤٤).

٧-١٢ وفي ضوء الاستنتاجات السالفة الذكر، وفي ضوء أنه قد أُفرج عن الشقيقتين وهما على قيد الحياة، فإن اللجنة لن تنظر بشكل مستقل في الإدعاءات بانتهاك المادة ٦ مقروءة منفردة.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تنصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك الدولة الطرف للمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يتعلق بإدريس وجمعة أبو فايد. كما تخلص إلى حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٢ والفقرات ١ و٣ (أ) و(د) من المادة ١٤ فيما يتعلق بإدريس أبو فايد. كما ترى اللجنة أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٦، والمادتين ٧ و٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والمادة ١٦ فيما يخص إدريس وجمعة أبو فايد، ومقروءة بالاقتران مع الفقرة ٢ من المادة ١٢ فيما يخص إدريس أبو فايد. وأخيراً، تخلص اللجنة إلى حدوث انتهاك للمادة ٧ مقروءة منفردة وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد فيما يتعلق بصاحب البلاغ.

(٤٣) انظر البلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (الحاشية ١٧ أعلاه)، الفقرة ٦-٩، والبلاغ رقم ١١٩٦/٢٠٠٣، بو شارف ضد الجزائر (الحاشية ١٧ أعلاه) الفقرة ٩-٩.

(٤٤) انظر البلاغ رقم ١٨١١/٢٠٠٨، شيهوب ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، الفقرة ٨-١١.

٩- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مُلزَمة بتزويد صاحب البلاغ وشقيقه بسبيل انتصاف فعال، بما في ذلك '١' إجراء تحقيق شامل وفعال بشأن اختفاء إدريس وجمعة أبو فايد وبشأن أي سوء معاملة تعرضا لها في الاحتجاز؛ '٢' تزويد صاحب البلاغ وشقيقه بمعلومات تفصيلية عن نتائج التحقيقات التي أجرتها؛ '٣' مقاضاة المسؤولين عن الاختفاء أو الأشكال الأخرى لسوء المعاملة ومحاكمتهم ومعاقبتهم؛ '٤' منح التعويض المناسب لصاحب البلاغ ولشقيقه عن الانتهاكات التي عانوا بسببها. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وإذ تستحضر اللجنة، أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد أقرت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان حدث انتهاك للعهد أم لا، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، بمقتضى المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وأن توفر لهم سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبت حدوث انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لإعمال آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً نشر هذه الآراء وتعميمها على نطاق واسع باللغة الرسمية للدولة الطرف.

[اعتمدت هذه الآراء بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

أولاً - رأي فردي لعضو اللجنة السير نايجل رودلي (رأي مؤيد)

رغم تأييدي مع شيء من التردد للنتائج الموضوعية التي توصلت إليها اللجنة، فإنني لدي بعض الشكوك بشأن معالجتها غير المعللة لتلك القضايا - أو على الأقل لقضية إدريس أبو فايد - باعتبارها صراحة "حالات اختفاء قسري". فما من شك أن كلا الشقيقتين قد وقع ضحية للاحتجاز في مكان مجهول. لكن المهم هو معرفة ما إذا كانا قد حرما أيضاً من حماية القانون بما يبرر من جهة تصنيف الاحتجاز كاختفاء قسري ومن جهة أخرى كانتهاك للمادة ١٦.

فأصحاب الخبرة في مجال العمل المتصل بممارسات الاختفاء القسري البشعة والشنيعة يعلمون جيداً ضرورة التمييز بين الاحتجاز غير المعترف به الذي قد يتجاوز الفترات القصوى المحددة على المستوى الوطني أو الدولي ومن ثم يشكل على الأقل احتجازاً تعسفياً، والحقيقة المريعة للاختفاء القسري. ويبدو أن ذلك التمييز يعني ضمناً إدراج عنصر زمني في مفهوم الاختفاء القسري. والواقع أن هناك خطر الاستخفاف بذلك المفهوم، إذا أُستخدم للإشارة إلى الاحتجاز في مكان مجهول بشكل عام (وأعني بذلك الاحتجاز الذي لا يُعترف به ولا يُكشف عن مكانه) وإن كان لفترة قصيرة.

ومن جهة أخرى، هناك تعريف دولي وحيد للاختفاء القسري يتناول ذلك البعد الزمني هو بالأخص التعريف الوارد في الفقرة ٢(ط) من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١). وهو يقتضي وجود النية لحرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة". وقد نستخلص من ذلك بالفعل أن العنصر الزمني هو دليل على حرمان الشخص من حماية القانون. والواقع أن الصيغة اللغوية الشائعة التي تستخدمها اللجنة في الفقرة ٧-١٠ فيما يخص المادة ١٦، تشير تحديداً إلى "فترة زمنية طويلة".

وأعتقد أنه ينبغي للجنة بطبيعة الحال ألا تكتفي بمجرد التأكيد - وإن لم تعترض عليه الدولة الطرف، في هذه الحالة - بأن الشخص يقع في تلك الفئة دون وجود عنصر زمني مهم. فليس كل احتجاز في مكان مجهول، حتى وإن استمر لمدة شهرين، كما تعرض له إدريس أبو فايد، يقع بالضرورة ضمن الحالات التي على أنه اختفاء قسري، نظراً لأنه لا يمكن الاستناد إلى ذلك وحده لتقديم دليل كاف لإثبات الحرمان من حماية القانون.

(١) ترد تعريف أخرى في المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)، وفي المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤).

لكن، في هذه القضية، يتضاءل الشك فيما يخص معاملة جمعة أبو فايد الذي احتجز في مكان مجهول لمدة ١٥ شهراً، ولا تكون حالة شقيقه الذي تعرض مرتين للاحتجاز في مكان مجهول لمدة شهرين حالة مستقلة عنه استناداً إلى الوقائع. كما أن وجود ممارسات الاختفاء القسري في ليبيا من الحالات الشائعة بالفعل بالنسبة للجنة^(٢). وفي ظل هذه الظروف، من المرجح أن يكون كلا الشقيقين قد حُرما بالفعل من حماية القانون مما يجعل من المقبول تصنيف حالتهما ضمن حالات الاختفاء القسري واستنتاج حدوث انتهاك للمادة ١٦.

ومع ذلك تظل الشكوك قائمة؛ فمعظم حالات الاختفاء القسري هي في الواقع حالات تمويه للتغطية على عمليات قتل سرية. وفي حالات نادرة، تظهر الضحايا من جديد. لذا، ينبغي توخي الحذر بشأن حالات الاحتجاز في مكان مجهول لفترات قصيرة نسبياً - حتى وإن كان الاحتجاز تعسفياً أو مقترناً بأعمال تعذيب - قبل معالجتها كحالات اختفاء قسري أصيلة.

[حُرر بالإنكليزية (النص الأصلي). وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢) انظر البلاغ رقم ٤٤٠/١٩٩٠، المجريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية (يلاحظ أنه لم يُحتج بذلك المصطلح في تلك القضية)؛ والبلاغ رقم ١٢٩٥/٢٠٠٤، العلواني ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ والبلاغ رقم ١٤٢٢/٢٠٠٥، الحاسي ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ والبلاغ رقم ١٦٤٠/٢٠٠٧، العباني ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ والبلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبو سدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ والبلاغ رقم ١٧٧٦/٢٠٠٨، بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية.

ثانياً - رأي فردي لعضو اللجنة السيد فالتر كالين (رأي مخالف جزئياً)

رغم أنني أتفق مع الاستنتاجات التي توصلت إليها الأغلبية بشأن انتهاك المادة ١٦ من العهد في حالة جمعة أبو فايد، فإنني لا أتفق مع نفس الاستنتاج فيما يخص شقيقه إدريس الذي أُحتجز مرتين في مكان مجهول لفترتين قاربت كل منهما الشهرين. لقد وقع الشقيقان ضحية للاحتجاز في مكان مجهول ومن ثم لانتهاكات للمادة ٩ من العهد، لكن المشكوك في صحته بقدر كبير هو اعتبار أن الاحتجاز في مكان مجهول يشكل دوماً وبغض النظر عن طول مدته انتهاكاً لحق الاعتراف بالشخصية القانونية، كما يبدو من رأي الأغلبية.

إن المادة ١٦ من العهد تحمي الحق المطلق وغير القابل للتقييد المتمثل في الاعتراف بالشخص باعتباره قادراً على التمتع بالحقوق وأداء الواجبات، وبالتالي أهم الحقوق كافة، حيث إن الاعتراف بالشخصية القانونية هو شرط مسبق ولازم لممارسة كافة الحقوق الأخرى للفرد^(١).

ولهذا السبب على الأرجح، ترددت اللجنة طويلاً إزاء تطبيق المادة ١٦ على قضايا الاختفاء القسري. ولم تبدأ اللجنة إلا في أواخر سنة ٢٠٠٧ النظر فيما إذا كان يمكن اعتبار الاختفاء القسري انتهاكاً للمادة ١٦ وفي ظل أي ظروف. فقد اعتبرت اللجنة "أن حرمان شخص ما بصورة متعمدة من حماية القانون لفترة زمنية طويلة يمكن أن يشكل رفضاً للاعتراف بشخصيته القانونية إذا كان الضحية قد شوهد للمرة الأخيرة وهو في أيدي سلطات الدولة، وفي الوقت نفسه، إذا كانت جهود أقاربه من أجل الوصول إلى سبل انتصاف يمكن أن تكون فعالة، بما في ذلك سبل الانتصاف القضائية (الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد) تواجه عقبات بشكل منهجي". وأوضحت أن الضحايا في هذه الحالات "يكونون بحكم الواقع محرومين من قدرتهم على ممارسة حقوقهم بموجب القانون، بما في ذلك جميع حقوقهم الأخرى التي يكفلها العهد، ومن الوصول إلى أي سبل انتصاف ممكن كنتيجة مباشرة لتصرفات الدولة"^(٢).

ويتضح من هذا التعليل أنه ليست كل قضية لإنكار العدالة أو منع الوصول إلى سبل انتصاف، في حالة انتهاك أحد الحقوق، تشكل انتهاكاً للمادة ١٦ من العهد. لكن هذا الضمان غير القابل للتقييد، كما تؤكد اللجنة باستمرار منذ سنة ٢٠٠٧^(٣)، يُنتهك حين يحرم

(١) Manfred Nowak, *U.N. Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, 2nd edition, (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 369.

(٢) انظر البلاغ رقم ١٣٢٧/٢٠٠٤، قريوغة ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨، والبلاغ رقم ١٣٢٨/٢٠٠٤، كيموش ضد الجزائر، الفقرة ٧-٨.

(٣) انظر، في جملة أمور، البلاغ رقم ١٧٥١/٢٠٠٨، أبو سدرة ضد الجماهيرية العربية الليبية؛ الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الفقرة ٧-٩.

الضحايا بشكل منهجي ولفترة زمنية طويلة من أي إمكانية لممارسة حقوقهم ومن إمكانية الحصول على سبيل انتصاف إزاء تلك الانتهاكات. ففي هذه الظروف فقط، يحدث إنكار فعلي لحق الشخص في اعتباره صاحب حقوق. واستناداً للمعلومات المتاحة للجنة^(٤)، فإنني لا أستطيع أن استنتج أن تلك الظروف متوفرة في حالة إدريس أبو فايد.

ولا ينبغي تأويل هذا الاستنتاج على أنه تجاهل لأقصى مشاعر الألم والمعاناة التي فرضت على إدريس أبو فايد وأقاربه. كما أنني على وعي كامل بأن التعاريف المعاصرة في مجال حقوق الإنسان للاختفاء القسري لا تتضمن العنصر الزمني^(٥). لكنني ورغم اقتناعي الشديد بأن الاختفاء القسري هو أحد أشنع الانتهاكات لحقوق الإنسان، فإنني ما زلت أرى أن دور اللجنة هو تطبيق المادة ١٦ بدلاً من تأويل مفهوم غير مكرس في العهد. وفي هذا الصدد، أحشى أن يؤدي عدم مراعاة الأغلبية لعنصري الزمن والسمة المنهجية فيما يتعلق بجرمان شخص ما من حماية القانون عند النظر في قضايا بموجب المادة ١٦، إلى الاستخفاف بذلك الضمان الأساسي لحقوق الإنسان.

[حُرر بالإنكليزية (النص الأصلي). وسيصدر لاحقاً بالإسبانية والروسية والصينية والعربية والفرنسية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٤) انظر الفقرات ٢-٤ و ٢-٥ و ٢-٩ من الآراء في هذه القضية.

(٥) انظر المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠٠٦)، والمادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص (١٩٩٤). وفي المقابل، تقتضي الفقرة ١٢ من المادة ٧ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وجود نية لجرمان الشخص من حماية القانون "لفترة زمنية طويلة".

ثالثاً - رأي فردي لعضو اللجنة السيدة كريستين شانيه بالاشتراك مع عضو اللجنة السيد كورنيليس فلينترمان (رأي مؤيد)

إنني أعرب عن تحفظات بشأن استخدام عبارة "وفي ضوء أنه قد أُفرج عن الشقيقتين وهما على قيد الحياة" (الفقرة ٧-١٢) في بيان الأسس الذي استند إليها قرار اللجنة بعدم تناول مسألة انتهاك المادة ٦ من العهد.

فمن الممكن تأويل هذه الصياغة بأنها تعني بالضرورة وجوب إثبات الوفاة بالدليل القطعي من أجل استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٦ فيما يتعلق بالاختفاء القسري.

وأرى أن من شأن هذا التأويل أن يعطي الأولوية دون حق للجملة الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٦ التي تنص على الآتي: "لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"، على حساب الجملة الثانية من نفس الفقرة التي تنص على الآتي: "على القانون أن يحمي" الحق في الحياة، رغم أن الجملتين متساويتان في الأهمية.

وفيما يتعلق بمسألة الاختفاء القسري، سواء كان الضحية حياً أو ميتاً، فإن مجرد الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، الذي يعزل الفرد المعني عن المجتمع البشري عن طريق قطع اتصاله بالمجتمع، حتى وإن كان ذلك لفترة مؤقتة، ينطوي على تهديد للحياة تكون الدولة مسؤولة عنه.

ذلك هو التحليل الذي أجرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضيتي جبروني ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٧٨١/٢٠٠٨) وواغلوسي ضد الجزائر (البلاغ رقم ١٩٠٥/٢٠٠٩) ولا ينبغي الإخلال به بإصدار تأويل مختلف كما قد يترتب على الصيغة التي انتقدتها.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الفرنسي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

رابعاً- رأي فردي لعضو اللجنة السيد فايان عمر سالفوي (رأي مخالف جزئياً)

١- إنني أتفق بوجه عام مع قرار اللجنة بشأن قضية أبو فايد ضد ليبيا (البلاغ رقم ١٧٨٢/٢٠٠٨)، لكن يؤسفني أن أعارض مضمون الفقرة ٧-١٢ من الآراء والاستنتاجات المستخلصة منها. ففي هذه الفقرة، قررت اللجنة، بعد أن خلصت قبل ذلك إلى حدوث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٢ مقروءة بالاقتران مع المادة ٦، وفي ضوء الإفراج عن إدريس وجمعة أبو فايد وهما على قيد الحياة، "ألا تنظر بشكل مستقل في الادعاءات بانتهاك المادة ٦ مقروءة منفردة".

٢- وتضع اللجنة عموماً "واجب ضمان الحقوق" في سياق الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد؛ لكنني أرى أن الحكم المعني يشير إلى جانب واحد فقط من ذلك الواجب، وهو واجب ضمان توفير سبيل انتصاف فيما يخص الانتهاكات المرتكبة. فواجب ضمان الحقوق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان أوسع نطاقاً بكثير من توفير سبيل انتصاف فعال، فضمن ممارسة أحد الحقوق هو التزام واقع على عاتق الدولة ليس فقط بعد حدوث انتهاك ولكن أيضاً، وبشكل أساسي قبل حدوثه.

٣- وفي آراء فردية سابقة متعلقة بقضايا فردية أخرى تناولتها اللجنة^(١)، ذكرتُ حق ضمان الحقوق بأبعاده الثلاثة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى تلك البيانات لتفادي تكرار حجج مماثلة كلما حدثت حالة للاختفاء القسري، مثل هذه الحالة، لكنني أرى أنه نظراً للبعد الثالث لواجب ضمان الحقوق، كان يتعين على اللجنة فيما يخص قضية أبو فايد أن تستنتج حدوث انتهاك للمادة ٦ من العهد فيما يتعلق بكلا الضحيتين.

٤- ومن شأن اعتبار أن المادة ٦ لا تُنتهك إلا عند وفاة الضحايا أن يؤدي إلى تضيق مفهوم الحق في الحياة بل وأيضاً إلى إغفال حقيقة أن واجب ضمان الحقوق يشمل كل حق من الحقوق المبينة في العهد (في هذه الحالة الحق في الحياة) حيث يرد بشأن كل منها حكم قانوني معين (في هذه الحالة المادة ٦).

٥- ويعني اقتصار واجب ضمان الحقوق على وجود سبيل انتصاف قضائي فعال، وفقاً للتعليل الذي اعتمده غالبية أعضاء اللجنة في هذه القضية، إضعاف المسؤوليات والالتزامات التي ينبغي لكافة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفي بها بنية حسنة، حتى تضمن، في هذه الحالة بالأخص، الحق في الحياة. وعليه، فإنني أرى أنه كان يتعين على اللجنة أن تخلص في آرائها إلى حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٦ فيما يتعلق بالشقيقتين إدريس وجمعة أبو فايد.

(١) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ١٥٨٨/٢٠٠٧، بن عزيزة ضد الجزائر، الآراء المعتمدة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، رأي مخالف جزئياً قدمه عضو اللجنة، السيد فايان سالفوي، الفقرات من ١٩ إلى ٢١.

هل يوجد حد أدنى لفترة الاحتجاز حتى يمكن اعتبارها حالة اختفاء قسري؟

- ٦- لا أود أن أنتهي من عرض هذا الرأي دون الإشارة إلى مسألة، وإن كانت قد حسمت على نحو سليم في هذا البلاغ، فإنها قد تثير مشكلات في المستقبل. وأنا أشير في هذا الصدد إلى خطر إضعاف مفهوم الاختفاء القسري عن طريق إدراج بعد زمني كعنصر إضافي.
- ٧- وفي هذه القضية، صنفَت اللجنة على نحو سليم حالي إدريس وجمعة أبو فايد باعتبارهما تشكلاً "حالي اختفاء قسري". والاختفاء القسري هو شكل معقد من أشكال انتهاك حقوق الإنسان المنسوب إلى الدولة، حيث يتصرف الموظفون العموميون أو الأفراد بدعم من الدولة أو بموافقتها، وهو ينطوي على احتجاز (قانوني أو غير قانوني)، وحرمان من الحرية، ورفض للاعتراف بالاحتجاز أو لتقديم معلومات عن مصير أو مكان وجود الشخص المحتجز بهدف حرمان الشخص المعني من حماية القانون. فالأمر يتعلق بجريمة متصلة لا تنتهي إلا بظهور الضحية حياً أو ميتاً (وعليه، فإن إعدام الفرد خارج القضاء لا يكون مُحدداً لارتكاب جريمة الاختفاء القسري).
- ٨- لقد بدأ تدوين الأمم المتحدة لحالات الاختفاء القسري بالإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٢). وفي ذلك الصك، يتم الفصل بين عنصر الاحتجاز ومركز مرتكبه (سواء كان من موظفي الدولة أم لا) وطبيعة الاحتجاز (قانوني أو غير قانوني)؛ لكن الإعلان ينص في المقابل على ضرورة وجود رفض الاعتراف بالاختفاء أو الكشف عن مصير أو مكان وجود الشخص المعني^(٣). ولم يُذكر حتى العامل الزمني (شرط وجود حد أدنى للفترة الزمنية لتحديد ما إذا كان الاختفاء القسري قد ارتكب أم لا).
- ٩- ويشير التركيز على رفض الكشف عن مكان وجود الشخص إلى إدراك الخطر المتمثل في احتمال تعرض الضحايا لممارسات معينة تشكل انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، لا سيما التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فلا عجب إذن أن ينص الإعلان على الآتي: "يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير". كما يقتضي الآتي: "أن توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو إمكانية احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في تناول أفراد أسرهم أو محاميهم أو أي شخص آخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بهذه المعلومات، ما لم يعرب الأشخاص [المحرورون من الحرية] عن رغبة مخالفة لذلك"^(٤).

(٢) الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

(٣) المرجع نفسه، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(٤) المرجع نفسه، الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٠.

١٠ - والمعاهدتان المحددتان المتعلقتان بالموضوع (وهما: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(٥)، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص^(٦) وهي اتفاقية رائدة)، تفران نفس المعايير. فالاتفاقية الدولية تنص على الآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بـ 'اختفاء القسري' الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون"^(٧). وتصف اتفاقية البلدان الأمريكية الاختفاء القسري بصيغة تكاد تكون مطابقة وهي كالآتي: "لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري حرمان شخص أو أشخاص من حريتهم، بأي طريقة كانت، يتم على أيدي موظفي الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته، أو رفض إعطاء معلومات عن مكان وجود ذلك الشخص، ومن ثم إعاقه لجوئه إلى سبل الانتصاف القانونية والضمانات الإجرائية السارية"^(٨).

١١ - إن وضوح القواعد المبينة في هذين الصكين يعفيين من تقديم المزيد من الحجج، لكن لتبديد أي شك محتمل ونظراً لإمكانية وضع مدة الاحتجاز في الاعتبار لتحديد ما إذا كانت تشكل حالة "اختفاء قسري" أم لا حالة "احتجاز في مكان مجهول" من عدمه، فإن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تنص على أية حال وبشكل قاطع على أنه "لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول"^(٩).

١٢ - وقد أنتقد بشدة نظام روما الأساسي^(١٠) (وهو معاهدة معنية بالقانون الجنائي الدولي وليس بحقوق الإنسان) لعدم اتباعه التعاريف الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان فيما يخص أنواع شتى من الجرائم؛ فهو يُدرج، فيما يتعلق بحالة الاختفاء القسري، البعد الزمني باعتباره عنصراً مرتبطاً بالنية من جانب المرتكب (إذ يجب أن تتوفر لدى مرتكب الجريمة النية في منع شخص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة زمنية طويلة). لكن، ينبغي ملاحظة عدم وجود أي إشارة إلى مدة الاحتجاز، إذ يكفي مجرد إثبات أن مرتكب الجريمة

(٥) الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

(٦) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

(٧) المادة ٢ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(٨) المادة الثانية من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(٩) المادة ١٧ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(١٠) أعتد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨.

ينوي منع الشخص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة معينة من الزمن^(١١). وعليه، فإذا احتجز شخص مثلاً أو احتطف بأيدي موظفي الدولة أو بموافقتهم، ولم تقدم أي معلومات عن مكان احتجازه، ووجد الشخص المعني ميتاً بعد أيام قلائل، أو حتى إذا نجح في الهروب من السجن والعودة إلى أسرته، فإن من الصعب الإصرار على أنه لم يكن ضحية للاختفاء القسري، كما حدث في حالات عديدة في كثير من البلدان، لا سيما في أمريكا الجنوبية أثناء حكم الديكتاتوريات العسكرية.

١٣- ومن الممكن أن يكون لإدراج البعد الزمني في الموضوع محل النقاش تداعيات أكثر خطورة: فما هي المدة الزمنية التي ينبغي انتظارها قبل تفعيل آليات الإجراءات العاجلة التي تنص عليها الاتفاقيات التي تحمي الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٢)، أو آليات الأمم المتحدة غير التعاهدية^(١٣)؟ لقد كان القانون الدولي لحقوق الإنسان حصيفاً للغاية لأنه لم يدرج قط حداً أدنى لمدة الاحتجاز حتى لا يضع معياراً مصطنعاً وغير متماسك فيما يخص جريمة الاختفاء القسري.

١٤- وليس للبعد الزمني، بمعنى فرض حد أدنى لمدة الاحتجاز، مكان في تصنيف الاختفاء القسري. وليس من الحكمة، فيما يتعلق بالمعايير التي يتعين تطبيقها عند التصدي لأعمال الاختفاء القسري، أن تستخدم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظام روما الأساسي كمرجع، عوضاً عن مواصلة الاسترشاد بسوابقها القضائية الغنية (التي لم تشر قط إلى فترة زمنية معينة) أو بالأحكام الواضحة الواردة بهذا الشأن في اتفاقية الأمم المتحدة.

[حُرر بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(١١) انظر الفقرة ٦ من المادة ٧(١)١٤ من وثيقة الأمم المتحدة المعنونة "المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم"، ورمزها PCNICC/2000/1/Add.2 (عام ٢٠٠٠).

(١٢) انظر المادة ٣٠ من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة الرابعة عشرة من اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص.

(١٣) مثل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.